الأمم المتحدة

A/C.1/71/PV.25

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الواحد والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٥**

الثلاثاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد صبري بوقدوم (الجزائر)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البنود ٨٩ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبدأ بالاستماع إلى بقية الوفود التي طلبت الكلمة للإدلاء ببيانات عامة بشأن المجموعة ٥، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“، ولكن لم تسنح لها الفرصة للكلام قبل رفع الجلسة أمس. ونود تذكير الوفود بأن البيانات العامة تُحدد مدتها بخمس دقائق.

السيد فيرستيدين (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بالبيان العام التالي بشأن موضوع المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة بالنيابة عن إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان وبلدي هولندا.

إننا نولي أهمية كبيرة لمشروع القرار A/C.1/71/L.37 بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ونود أن نعرب عن امتناننا لترينيداد وتوباغو على جهودها. وعندما نحول بأبصارنا في هذه القاعة اليوم، يمكن القول باطمئنان إن هذه المناقشة تظل بالغة الأهمية وضرورية. وفي ضوء ذلك، نود أن ندلي بالملاحظات التالية:

أولا، لقد أعيد التأكيد على الدور الرئيسي الذي تؤديه المرأة في جميع جهود السلام والأمن في الأمم المتحدة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وتُذكرنا الفقرة ١ من ذلك القرار بأن هناك حاجة إلى زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات. فنزع

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

السلاح جزء لا يتجزأ من منع نشوب النزاعات. كما نرحب بالاستعراض الذي جرى في عام ٢٠١٥ لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، والأخير يشجع تحديدا، وللمرة الأولى، على تمكين المرأة في الجهود ذات الصلة بمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وبمكافحة ذلك الأمر والقضاء عليه.

ثانيا، في ١ كانون الثاني/يناير، دخلت أهداف التنمية المستدامة التي التزمت بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيز النفاذ رسميا. ونعتقد أن تلك الأهداف يمكن أن تفيد في تعزيز جهودنا الرامية إلى زيادة دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وتشدد جميع أهداف التنمية المستدامة، وتحديدا الهدف ٥، على أن المساواة العامة وتمكين المرأة يكتسيان أهمية حاسمة لإيجاد عالم مستدام ينعم بالسلام والرخاء. وعلاوة على ذلك، فإن الهدف ١٦ من هذه الأهداف يربط صراحة بين التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد وبين التنمية المستدامة. وثمة دور لنزع السلاح في تحقيق ذلك لأن هذا الهدف يلزمنا، في جملة أمور، بتخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة بحلول عام ٢٠٣٠.

ثالثا، نرحب باعتماد وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة، ونشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على الانضمام إليها. وتلزم معاهدة تجارة الأسلحة الدول الأطراف التي تجري تقييمات للأسلحة بمعرفة الخبراء بمراعاة مخاطر استخدام تلك الأسلحة في ارتكاب أو تيسر ارتكاب أعمال عنف جنساني خطيرة أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال. وبالتالي، فإن معاهدة تجارة الأسلحة شديدة الصلة بمحتوى ذلك القرار وينبغي الإشارة إليها بشكل ملائم.

أود مرة أخرى أن أؤكد دعمنا القوي لدور المرأة والمنظور الجنساني في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ونود أن نؤكد أهمية إدراج إشارات واضحة إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وهدفي التنمية المستدامة ٥ و ١٦ فضلا عن معاهدة تجارة الأسلحة في القرارات التي ستُعتمد مستقبلا بشأن هذا الموضوع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل ألمانيا لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.52.

السيد أنطون (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“ باسم البلدان ال ٥٩ الواردة أسماؤها في الوثيقة A/C.1/71/L.52.

ويشدد مشروع القرار بوجه خاص على أهمية التدابير العملية لنزع السلاح الرامية إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بوسائل من بينها جمع الأسلحة وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتعزيز الممارسات في مجالي الأمن المادي وإدارة المخزونات، فضلا عن برامج التدريب ذات الصلة، وذلك بغية تشجيع وضع وتطبيق استراتيجية متكاملة وشاملة وفعالة لإدارة الأسلحة، تسهم في تنفيذ عملية لبناء السلام المستدام.

السيدة سانشيث رودريغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود الوفد الكوبي أن يدلي ببيان عام بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.17، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

تتشاطر كوبا القلق المُعرب عنه في مشروع القرار A/C.1/71/L.17 فيما يخص استخدام التكنولوجيات والاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض لا تتفق مع تحقيق الاستقرار والأمن الدوليين. إن القانون الدولي، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، أمر أساسي لصون السلام والاستقرار ولتعزيز تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويتحمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي أنشئ في هذا العام، مسؤوليات كبيرة. وفي جملة أمور، نأمل أن يتم التوصية بوضع قواعد وأنظمة لإنهاء استخدام الأفراد والمنظمات والدول لنظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالبلدان الأخرى، بصورة سرية وغير مشروعة، بغرض مهاجمة بلدان ثالثة. إن استخدام وسائل الاتصالات لأغراض عدائية بقصد علني أو خفي لتقويض النظم القانونية والسياسية للدول يشكل انتهاكاً للقواعد المعترف بها دولياً في هذا الشأن، ويمكن أن يؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين.

ويجد الوفد الكوبي نفسه مضطرا للتنديد مرة أخرى باستمرار حكومة الولايات المتحدة في بث برامج إذاعية وتلفزيونية موجهة إلى كوبا، وذلك في انتهاك لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الاتحاد الدولي للاتصالات. وهذه البرامج الإذاعية والتلفزيونية القائمة على التدخل في كوبا تزيف وتشوه المعلومات بغية زعزعة الاستقرار وتقويضه وتؤثر على الأداء الطبيعي لخدمات الاتصالات اللاسلكية الوطنية وتؤدي إلى التشويش بصورة ضارة على خدمات مختلف محطات الإذاعة والتليفزيون في كوبا.

وتأمل كوبا أن السياق الجديد للعلاقات الثنائية بين الدولتين، بدءاً بإعادة إقامة العلاقات الدبلوماسية وقرار بدء عملية تطبيع العلاقات، سيضع حداً لهذه السياسات العدوانية.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة للإدلاء ببيانين عامين. وسأدلي الآن بالأول.

تولي باكستان أهمية كبيرة لموضوع ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“، وهو عنوان مشروع القرار A/C.1/71/L.37. ونشكر مقدمة مشروع القرار، ترينيداد وتوباغو، على جهودها في تقديم المشروع. نؤيد التأكيد الوارد في الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار على أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للرجل والمرأة أمر أساسي لاستدامة السلام والأمن الدوليين، وكذلك الوارد في الفقرة التاسعة من الديباجة على أنه ينبغي تطوير دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، بما في ذلك عن طريق المشاركة والتمثيل في عمليات رسم السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

أود أيضاً أن أبلغ اللجنة بأن باكستان، خلال رئاستها لمؤتمر نزع السلاح، كانت فخورة بعقدها دورة استثنائية بشأن المرأة في مجال نزع السلاح. وهذه مسألة بالغة الأهمية بالنسبة لباكستان. إذ تحتل عدد من السفيرات الباكستانيات مناصب يعالجن فيها قضايا الأمن ونزع السلاح. لذلك نرى من المهم أن تستمر مناقشة هذه المسألة في الأمم المتحدة. يسهم مشروع القرار هذا في تعزيز التركيز الكامل على هذه المسألة.

أنتقل الآن إلى البيان العام بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.17، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“. تقدّم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصاً هائلة عبر طائفة واسعة من المجالات، ولكن كما هي الحال مع التكنولوجيات الأخرى فهي تشكل تحديات عديدة، ولا سيما عندما تستخدم بطرق خبيثة. ويمكن أن تنطوي هذه التطورات على مخاطر كبيرة للأمن الدولي والإقليمي والوطني. إن الاستخدام العدائي للفضاء الإلكتروني يتزايد، وطيف الخطر يزداد تعقيداً.

ولذلك نشير مع الارتياح إلى أن فريق الخبراء الحكوميين المعنية بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي قد قدم مساهمة مفيدة ليس للتوعية بالتحديات فحسب، بل في تطوير فهم مشترك للمخاطر المحتملة. ولكن لا يزال يتعين القيام بعمل هام في تطوير المبادئ والقواعد القانونية وتدابير بناء الثقة المتفق عليها، والمسائل الشاملة لعدة قطاعات من المساعدة والتعاون الدوليين.

ويسر باكستان أن تكون من مقدمي مشروع القرار. ونشكر القائم على صياغة مشروع القرار على جهوده. بيد أننا نعرب عن خيبة أملنا لأن باكستان لم تُدرَج في فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ في العام الماضي، بما يتماشى مع اتخاذ القرار ٧٠/٢٣٧. وقد اختتمت أربع مجموعات من الخبراء الحكوميين عملها في هذا المجال، بينما الخامسة ما زالت مستمرة فيه. وقد حان الوقت الآن لنقل العمل الجاري في السياق الأصغر لفريق الخبراء الحكوميين إلى سياق منتدى أوسع نطاقاً ومتعدد الأطراف وتمثيلي مثل مؤتمر نزع السلاح أو الجمعية العامة.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أدلي ببيان عام بشأن مسألة أمن المعلومات على الصعيد الدولي.

أعتقد أن الجميع سوف يدعمني في القول بأن إجمالي التحدي المشترك هو منع النزاع في قطاع المعلومات وكفالة أمن واستقرار المعلومات على الصعيد الدولي. ونأمل أن يحدد الإجماع الذي يدعم به عدد متزايد من الدول هذا المسعى مستقبل فحوى المناقشات الدولية بشأن مسائل متعلقة بكفالة أمن المعلومات على الصعيد الدولي، ولا سيما داخل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

ومرة أخرى، أود أن أعرب عن عميق امتناننا لجميع الدول الراعية لمشروع القرار الروسي A/C.1/71/L.17. إن إنشاء مجموعة قوية من الدول المسؤولة بوصفها من مقدمي مشروع القرار يجسد تفهم المجتمع الدولي لمسألة أمن المعلومات على الصعيد الدولي، وكذلك استعداد تلك الدول لمواصلة مناقشة هذه المسألة بنشاط هنا داخل الأمم المتحدة. ورغم حقيقة أن إحدى العواصم، استناداً إلى بعض الأسباب الضيقة المسيسة، اتخذت قرار مفاجئاً بطلب التصويت على مشروع القرار، فإننا نتوقع أن نحظى بموافقة مبنية على التوافق في الآراء على هذه الوثيقة ذات الأهمية الاستثنائية في تعزيز الأمن الدولي. وكل شيء بات الآن في أيدي الدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك كي تعرض مشروعي القرارين A/C.1/71/L.39 و A/C.1/71/L.40.

السيدة غارسيا غويسا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.39، المعنون ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“. يشيد مشروع القرار، في جملة أمور، بمواصلة البرنامج الإبلاغ والتثقيف وزيادة وعي الجمهور بأهمية التدابير المتعددة الأطراف في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

كما يود وفد بلدي أن يعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.40، المعنون ”التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة“. يسلط هذا المشروع الضوء على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، ولا سيما في أوساط الشباب، ليس فيما يتعلق بمسألة أسلحة الدمار الشامل وحسب، بل أيضاً بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من العقبات التي تعترض الأمن الدولي وعملية نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو شرح موقفها قبل البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٥، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“. وتقتصر مدة البيانات على ١٠ دقائق.

السيدة بيلا (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أدلي ببعض الملاحظات الهامة فيما يتعلق بموقف أوكرانيا بشأن مشروع القرار الروسي A/C.1/71/L.17، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

لقد أبدت أوكرانيا دوما دعمها الواسع لذلك النص، الذي سبق اعتماده بتوافق الآراء في إطار اللجنة الأولى.

ولكن تغير كل شيء في بلدي في عام ٢٠١٤ مباشرة بعد ضم الطرف المبادر بتقديم مشروع القرار – الاتحاد الروسي

– القرم بصورة غير مشروعة، وعقب العدوان العسكري على شرق أوكرانيا. وبالتالي، قررنا اليوم الخروج على توافق الآراء على مشروع القرار هذا. وهذه هي المرة الأولى التي تمتنع فيها أوكرانيا عن التصويت على هذه الوثيقة منذ ظهورها في الأمم المتحدة في عام ١٩٩٨. وأود أن أعرب عن موقفنا بشأن هذا الموضوع.

تؤيد أوكرانيا بقوة الشواغل المبيّنة في القرار ٢٣٧/٧٠ فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع كفالة السلم والأمن الدوليين. وقد أثبت مقدم مشروع القرار هذا – الاتحاد الروسي – باستمرار الإجراءات التي يتخذها أنه يمكن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بواسطة الجهات الحكومية لغرض تحقيق الاستقرار وإشعال الحروب وبث الذعر والتسبب بالنزاعات في المنطقة. وعلاوة على ذلك، أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اليوم إحدى أقوى عناصر ما يسمى بالحرب المختلطة – وهي نوع جديد من عمليات الحرب التي اخترعتها واختبرتها روسيا في أوكرانيا وربما تختبرها في أماكن أخرى في المستقبل.

ويعرب بلدي عن شعوره ببالغ القلق إزاء الاستخدام النشط للنظم الحاسوبية الأجنبية من جانب بعض الدول، بما فيها الاتحاد الروسي، بهدف تنفيذ الهجمات الإلكترونية المحددة الأهداف، إضافة إلى التدخلات واختراق البنى التحتية الأساسية للدول بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى الأزمات الاجتماعية واندلاع النزاعات العسكرية في المنطقة. وتؤيد أوكرانيا بقوة فكرة أن يقتصر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية فحسب وفقا لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وبوسع حوار دولي يتسم بالشفافية والشمول، ويستند إلى مبادئ الانفتاح أن يوقف ويمنع الاستخدام الفعال الحالي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها وسيلة لتأجيج النزاعات والعداءات.

وبالنظر في العدوان الروسي هذا واستنادا إلى تجربتها الخاصة، فإن أوكرانيا على اقتناع بأن لأمان الفضاء الإلكتروني ووجود آلية دولية موثوقة لاحتواء ومكافحة الهجمات الإلكترونية التي تنظمها الدول والجهات الفاعلة من من غير الدول دورا حاسما في ضمان السلام والاستقرار والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

ويدعو الوفد الأوكراني جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ أحكام القانون الدولي القائمة في مجال الاستخدام المناسب لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض السلمية. ويؤيد بلدي فكرة إنشاء الأمم المتحدة ما يسمى فريق الرد السريع والتحييد، وهو كيان دولي يمكنه الرد السريع على الهجمات الإلكترونية وتحييدها على الصعيد العالمي أو الإقليمي، ونحن على استعداد للمشاركة فيه.

وفي الختام، أود أن أؤكد تأييد أوكرانيا الكامل لمعنى وروح أحدث تقرير صادر عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/71/174) وترحب بزيادة التفاعل بين الدول الأعضاء في مجال المسائل الأمنية ذات الصلة بالمعلومات الحساسة للغاية.

وأخيرا، نرى أن الإجراءات التي يتخذها الاتحاد الروسي تتسم بالصلف والسخف لأنها تؤدي إلى نشوب النزاعات العسكرية المصطنعة في البلدان المجاورة، بل وضم أراضي الدول الأجنبية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقوة العسكرية. وعليه، فإنه لا يحق له تقديم نفسه هنا بوصفه داعيا لفكرة فضاء المعلومات العالمي الآمن المضمون. وفي الوقت الراهن، يشن الاتحاد الروسي حرب معلومات ضارية على أوكرانيا ويواصل شن الهجمات على مرافق الطاقة الأوكرانية ونشر الأكاذيب والدعاية بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي جميعا إجراءات تتعارض تماما مع أحكام مشروع القرار الذي يقدمه ذلك البلد اليوم. ونرى في ظل الظروف الراهنة أن مشروع القرار هذا ليس سوى محاولة زائفة من جانب الاتحاد الروسي

لإخفاء حقيقة دوره النشط في جعل الفضاء المعلوماتي غير آمن وخطير. وعليه، يرجو وفد بلدي إجراء تصويت مسجل عليه.

السيد بوفن (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): يود وفد بلدي أن يدلي بالبيان التالي فيما يخص مشروع القرار A/C.1/71/L.63 بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد.

وستصوت بلجيكا مؤيدة لذلك النص. ففي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ اعتمدت بلجيكا قانونا يحظر الذخائر والأسلحة الصغيرة التي تحوي اليورانيوم المستنفد أو أي نوع آخر من اليورانيوم الصناعي بوجه عام. وقد بدأ نفاذ هذا القانون في عام ٢٠٠٩. وأصبحت بلجيكا أول بلد في العالم يحظر فرضا على هذه الأسلحة توخيا منها للحيطة والحذر.

ويبدو أن من المستحيل ضمان ألا يشكل استخدام الذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد خطرا على صحة الإنسان أو البيئة على النحو الذي تبيّن خلال الجلسات البرلمانية التي عقدت قبل إصدار ذلك القانون.

وفي ذلك الحدث أعرب العلماء عن آرائهم المختلفة، وخلص المشرعون إلى أنه ينبغي أن يسود المبدأ الوقائي. وتولي بلجيكا اهتماما كبيرا لجميع التطورات في التحليلات العلمية للتهديدات التي يثيرها استخدام منظومات الأسلحة التي تحوي اليورانيوم المستنفد، بما في ذلك الدراسات الدولية عن هذا الموضوع. وبلجيكا على استعداد لموافاة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بأي معلومات تتعلق بتحديد أهداف وطرائق القانون البلجيكي الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وتأمل بلجيكا أن يؤدي مشروع القرار الذي سنعتمده في اللجنة الأولى إلى فهم أفضل على الصعيد الدولي للآثار الجانبية الخبيثة المحتملة لاستخدام الذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، بهدف التوصل إلى ختام مشترك في نهاية المطاف.

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل موقف اليابان فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.63 المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

وستصوت اليابان مؤيدة لمشروع القرار. ووفقا للقرار ٥٧/٦٩ الذي اُعتمد في عام ٢٠١٤، قدمت اليابان آراءها للأمم المتحدة ودولها الأعضاء بشأن الآثار المتصلة باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي على اليورانيوم المستنفد. وأبلغنا الأمين العام بأن اليابان لم تستخدم الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد ولم تحز عليها أصلا.

وتدرك اليابان أنه لم يتم التوصل إلى استنتاج حاسم على الصعيد الدولي بالرغم من الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية المعنية بآثار استخدام ذلك النوع من الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة. وستواصل اليابان متابعة التطورات التي ستسفر عنها الدراسات التي تجريها المنظمات الدولية المعنية هذه.

وفي ذلك الصدد، تود اليابان أن تدعو جميع المنظمات الدولية المعنية إلى إجراء دراسات ميدانية متعاقبة، فضلا عن مواصلة جمع المعلومات، بما في ذلك أحدث النتائج العلمية. وفي الوقت نفسه، نطلب أن تولي تلك المنظمات الاهتمام الواجب لآراء وأنشطة المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا المجال وتقديم آرائها بشأن آثار استخدام الذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد التي قد تسببها للبشر والبيئة.

السيد بولارد (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة بالنيابة عن فرنسا وبلدي المملكة المتحدة، لشرح موقفنا قبل اعتماد مشروع القرار A/C.1/71/L.44 المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“ ومشروع القرار A/C.1/71/L.46 المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.44 تعتزم فرنسا والمملكة المتحدة الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا.

وإذ نفعل ذلك، نود أن نوضح أن فرنسا والمملكة المتحدة تعملان بموجب أنظمة محلية صارمة للأثر البيئي المترتب عن الكثير من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وكما ورد في مشروع القرار هذا، فإننا لا نرى أي صلة مباشرة بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف. وعلاوة على ذلك، فإننا نأسف لعدم تحديث هذا النص بحيث يأخذ في الاعتبار التطورات المتعددة الأطراف الرئيسية الأخيرة فيما يتعلق بالمسائل البيئية. وعلى وجه الخصوص، فإن من المؤسف أنه لم يرد فيه ذكر لاتفاق باريس بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدت في باريس في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ووقِّعت في نيويورك في ٢٢ نيسان/أبريل من هذا العام.

وبشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.46، ستنضم فرنسا والمملكة المتحدة مرة أخرى إلى توافق الآراء على هذا النص. ونؤيد تعميم مسائل نزع السلاح والسياسات الإنمائية، ولا سيما في ميدان الأسلحة التقليدية؛ والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وبعد قولي هذا، نرى أنه من الضروري توضيح موقفنا بشأن الجوانب الأخرى من هذا النص.

إن مفهوم العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية يبدو موضع شك لنا، لأن الظروف المؤدية إلى نزع السلاح لا تتوقف بالضرورة على التنمية وحدها، كما يتبين من زيادة النفقات العسكرية في بعض البلدان النامية. فلا توجد صلة تلقائية بين هذين الأمرين، وإنما توجد بالأحرى علاقة معقدة لا يدركها هذا المفهوم على النحو الكافي. علاوة على ذلك، إن فكرة الإنفاق العسكري الذي يحرف مباشرة التمويل عن متطلبات التنمية يجب أن تكون دقيقة، لأن استثمارات الدفاع ضرورية أيضا لتطوير عمليات حفظ السلام، وتحسين الاستجابة للكوارث الطبيعية في المعدات الجوية والبحرية، ودعم تحقيق الاستقرار في ظل ظروف معينة.

أخيرا، نعتبر أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين لا يولي تقديرا كافيا للاجراءات الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار.

السيدة سانشيز رودريغيز (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد كوبا أن يعلل موقفه من مشروع القرار A/C.1/71/L.52/Rev.1، المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“.

من المستحيل وضع استراتيجية عامة ومتكاملة وفعالة ومتوازنة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح إذا كانت تلك الاستراتيجية تركز حصرا على فئة واحدة من الأسلحة وتتجاهل أهمية أسلحة الدمار الشامل، مثل الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية المتطورة. ويجب ألاّ تفسر أي فقرة من فقرات مشروع القرار على أنها تعطي ولاية رسمية محددة في إطار الجمعية العامة لمجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح. ويجب أن تواصل تلك المجموعة العمل بصفة عامة وغير رسمية تماما، ولا يمكنها أن تتدخل بأي شكل من الأشكال في المداولات والمفاوضات الحكومية الدولية التي تجري في إطار الأمم المتحدة، أو أن تكررها أو تستبدلها.

وفي الفقرة ٤ من مشروع القرار، كان ينبغي استعمال لغة أكثر حيادية. وكان ينبغي أن تقتصر على الإشارة إلى أعمال الدول المهتمة. ويعتبر الوفد الكوبي أن نص هذه الفقرة لا يعني بالضرورة تأييد بلدنا لكل نشاط تضطلع به تلك المجموعة. أمّا بالنسبة إلى الفقرة ٦، فيجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المناقشة والتفاوض واتخاذ القرارات فقط بشأن ما إذا كان ملائما وضع مؤشرات وطنية أو إقليمية طوعية محددة لقياس

التقدم المحرز في تحقيق الهدف ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونعتقد أن الإشارة في الفقرة ٨ إلى المساهمات المالية في الصندوق الائتماني لمعاهدة تجارة الأسلحة غير ضرورية. وختاما، في سياق الفقرة الخامسة من الديباجة، يود وفد بلدي أن يسجل أنّ الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤) لا تمس بموقفنا الوطني من ذلك القرار، بما في ذلك مضمونها بشأن مبدأ المسؤولية عن الحماية، وموقف كوبا منه معروف جيدا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٥، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“.

نبت أولا في مشروع القرار A/C.1/71/L.17، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/71/L.17 عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة ١٩ التي عقدتها اللجنة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.17. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية لمندوبي اللجنة الأولى. والبلد الإضافي الذي انضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/71/L.17 هو النيجر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

أوكرانيا

اتخذ مشروع القرار A/C.1/71/L.17 بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.37، المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/71/L.37 عرضه ممثل ترينيداد وتوباغو في الجلسة ١٩ التي عقدتها اللجنة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.37.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة العاشرة من ديباجة A/C.1/71/L.37.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، عمان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، قطر، كوبا، الكويت، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.37 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.37.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.39 المعنون ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): لقد عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/71/L.39. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.39.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية لممثلي اللجنة الأولى. أما مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.39 الإضافيون فهما غينيا الاستوائية ونيجيريا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.39 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.39.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.40 المعنون ”التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

لقد أُبلغت عن تصويب تقني لعنوان مشروع القرار، ويجب إضافة عبارة ”دراسة الأمم المتحدة في“ إلى العنوان. وبذلك يقرأ العنوان كما يلي: ”دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/71/L.40. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.40.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.40 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار بصيغته المصوبة تقنيا A/C.1/71/L.40.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.44 المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/71/L.44 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة ١٩ للجنة المعقودة في ٢٤ تشرين

الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.44.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/71/L.44 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.44.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.45 المعنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/71/L.45 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة ١٩ للجنة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.45.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ''جمهورية'' الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان،

لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تونغا، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.45 بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.46 المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/71/L.46 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة ١٩ للجنة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.46.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.46 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.46.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.51 المعنون ”الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/71/L.51 في الجلسة ١٤ للجنة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.51.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية لممثلي اللجنة الأولى. أما مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.51 الإضافيون فهما: النيجر وغينيا الاستوائية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.51 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.51.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.52/Rev.1 المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار A/C.1/71/L.52/Rev.1 في الجلسة السادسة عشرة للجنة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.52/Rev.1.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية لممثلي اللجنة الأولى. أما مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.51 الإضافيون فهم: غينيا الاستوائية وإريتريا واليونان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.52/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.52/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/71/L.54، المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل الهند مشروع المقرر A/C.1/71/L.54 في الجلسة ١٩ للجنة، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/71/L.54.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع المقرر A/C.1/71/L.54 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/71/L.54.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.63، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/71/L.63 بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.63.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة،

أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة ، هنغاريا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.63 بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم، تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات المعتمدة للتو.

السيد ريكو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): إنني أتكلم بالنيابة عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة وبلدي لتعليل تصويتنا معارضين لمشروع القرار A/C.1/71/L.63، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

إن هذه ليست بالمسألة الجديدة. فقد أجرت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومراكز مكافحة الأمراض في الولايات المتحدة والمفوضية الأوروبية وجهات أخرى تحقيقات وافية في الآثار البيئية والصحية طويلة الأجل لاستخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد. ولم يوثق أي من هذه التحقيقات آثارا بيئية أو صحية طويلة الأجل، تعزى إلى استخدام هذه الذخائر. ولذلك، من المؤسف أن نتائج هذه الدراسات قد تم تجاهلها وأن معدي مشروع القرار يطالبون بإجراء مزيد من الدراسات دون مراعاة للبحوث القائمة.

ومن المؤسف كذلك أن مقدمي مشروع القرار هذا لم يقتبسوا الرد الوارد في عام ٢٠١٠ من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالكامل واحتفظوا فحسب باقتباس جزئي في محاولة لتعزيز ادعائهم المزعوم. ونص هذا الاقتباس كالتالي:

> ”وكانت النتائج العلمية الرئيسية متسقة في عمليات التقييم الثلاث جميعها. وأظهرت القياسات التي أخذت من مواقع اليورانيوم المستنفد أنه، حتى في المناطق التي كان التلوث باليورانيوم المستنفد فيها واسع الانتشار، كانت مستويات النشاط الإشعاعي عموما منخفضة وتقع في حدود المعايير الدولية المقبولة، ولم تكن هناك أية مخاطر محدقة من السمية الناتجة عن الجسيمات أو المحمولة بواسطة المياه“. (A/65/129/ADD.1، ثالثا، الفقرة ٤).

وبالنظر إلى عدم وجود أدلة ملموسة على عكس ذلك، فإننا لا نعترف بالخطر المحتمل المفترض على الصحة والبيئة، ومن ثم، لا يمكننا تأييد قرارات الأمم المتحدة التي تفترض أن اليورانيوم المستنفد ضار.

السيد فيرستيدن (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): إنني أتكلم باسم النرويج وبلدي، هولندا.

صوتنا مرة أخرى مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/71/L.63، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“. بيد أننا نأسف لأن مشروع القرار يميل إلى التسليم بالاستنتاج المتعلق بالآثار الصحية لليورانيوم المستنفد، على الرغم من أن البحوث العلمية جارية ولم تصل إلى نتائج قاطعة حتى الآن. ويستشهد مشروع القرار بطريقة انتقائية بتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٠. وجاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الموضوع والمقدم إلى الأمين العام،

”وأظهرت القياسات التي أخذت من مواقع اليورانيوم المستنفد أنه، حتى في المناطق التي كان التلوث باليورانيوم المستنفد فيها واسع الانتشار، كانت مستويات النشاط الإشعاعي عموما منخفضة وتقع في حدود المعايير الدولية المقبولة، ولم تكن هناك أية مخاطر محدقة من السمية الناتجة عن الجسيمات أو المحمولة بواسطة المياه“ (A/65/129/ADD.1، ثالثا، الفقرة ٤).

وعلاوة على ذلك، نرى أنه كان ينبغي صياغة الكلمات الرئيسية في مشروع القرار بطريقة أكثر حيادا. وعوضا عن استخدام عبارات مثل ”الآثار الطويلة الأجل التي يمكن“ أو ”الأخطار التي يُحتمل“ أو ”الآثار الضارة التي يُحتمل“، فقد كان يُفضل استخدام عبارة ”النتائج المحتملة“ وهي أكثر حيادا. والإشارة في مشروع القرار إلى الآثار الضارة المحتملة لاستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة لا تدعمها أدلة علمية قاطعة، وهو رأي تتشاطره منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقرير الأمين العام.

ومع ذلك، ونظرا لاستمرار عدم اليقين العلمي بشأن الآثار المحتملة لاستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، ومع أخذ التعليل السالف الذكر لتصويتنا في الاعتبار، فإننا نؤيد الدعوة إلى توخي نهج وقائي في استخدام اليورانيوم المستنفد. وسنرصد عن كثب نتائج البحوث الجارية والمستقبلية في هذا المجال وسنأخذ أي تطورات أخرى في الحسبان عند تناول هذه المسألة مرة أخرى خلال دورة اللجنة الأولى لعام ٢٠١٨.

السيد أنطون (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.63، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

لا تزال ألمانيا تعرب عن أسفها لاستمرار إيراد نتائج تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/65/129/ADD.1) لعام ٢٠١٠ بطريقة انتقائية ومضللة. فقد جاء في تقرير البرنامج المذكور آنفا أيضا أن مستويات النشاط الإشعاعي عموما منخفضة وتقع في حدود المعايير الدولية المقبولة، وليست هناك أي مخاطر محدقة من السمية الناتجة عن الجسيمات أو المحمولة بواسطة المياه. كما أن النتائج الجديدة، وخصوصا نتائج أحدث تقرير للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري المقدم إلى الدورة الحالية للجنة الأولى، لم تؤخذ في الحسبان على النحو الواجب. ويذكر هذا التقرير،

”ولم تظهر أمراض مهمة من الناحية الإكلينيكية ترتبط بالتعرُّض لليورانيوم المستنفد بين العسكريين أو أفراد الجمهور. ويتسق هذا مع التوقعات، نظراً لانخفاض مستويات التعرُّض المقيسة أو المقيَّمة“ (A/71/46، الفقرة ٦٢).

وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، قدمت ألمانيا تعليلات للتصويت بشأن أن الدراسة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا تنعكس بالقدر الكافي في مشروع القرار. وللأسف، لم تتم أي تصويبات منذ ذلك الحين. وترى ألمانيا أنه ينبغي أن تخضع آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد لمزيد من الدراسة. وسنواصل متابعة المناقشات والنتائج العلمية بشأن هذا الموضوع عن كثب. وعليه، فإنه من دواعي الأسف أن نص مشروع قرار هذا العام لا يتيح لنا المجال لتأييده.

السيد مسمجون (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): إنني أتكلم باسم السويد وباسم بلدي، سويسرا، لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/71/L.63 المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

لقد صوت بلدانا مؤيدين لمشروع القرار. ونشعر بالقلق إزاء استمرار أوجه الغموض فيما يتعلق بالآثار البيئية الطويلة

الأجل لليورانيوم المستنفد، ولا سيما فيما يتعلق باحتمال تلوث المياه الجوفية. كما أننا نتفهم شواغل المجتمعات المحلية المتضررة، على النحو الذي تم تأكيده في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار، ونعتقد أنه ينبغي معالجتها على النحو المناسب.

ومع ذلك، فإن بلدينا يودان الإشارة إلى أن التقرير ذا الصلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٠، والذي دعمه بلدانا ماليا وتقنياً، جرى الاقتباس منه بطريقة انتقائية في مشروع القرار. وينص تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضوح على أنه:

”حتى في المناطق التي كان التلوث باليورانيوم المستنفد فيها واسع الانتشار، كانت مستويات النشاط الإشعاعي عموما منخفضة وتقع في حدود المعايير الدولية المقبولة، ولم تكن هناك أية مخاطر محدقة من السمية الناتجة عن الجسيمات أو المحمولة بواسطة المياه“ (A/65/129/ADD.1، ثالثا، الفقرة ٤).

كما يلاحظ بلدانا أن الآثار الضارة المحتملة لاستخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة، والمشار إليها في مشروع القرار، لم يتم إثباتها عن طريق أدلة علمية قاطعة. ويقدم بلدانا الدعم للبحوث ذات الصلة في هذا المجال، وكنا نفضل تجسيدا أكثر توازنا لتلك البحوث. ولذلك، فإننا نؤيد مواصلة البحوث في هذا المجال، ونقدر عقد مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة في المحافل المناسبة سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها. كما نؤيد الدعوة إلى اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة. وزيادة التوعية بين المجتمعات المحلية المتضررة ينبغي أن تكون من بين التدابير التي يتعين اتخاذها.

السيدة غامبهير (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/71/L.37 المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“. صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/71/L.37 لأنها تؤيد تماماً الأهداف التي يسعى إلى تعزيزها. ولكننا اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على الفقرة العاشرة من الديباجة، التي تتضمن إشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة.

وكما هو موضح فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.29، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“، فإن الهند تجري استعراضا داخليا لموقفها وقد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار، ريثما يتم الانتهاء من ذلك الاستعراض. ولذلك، نعتقد أن أي إشارة في مشروع القرار هذا إلى معاهدة تجارة الأسلحة لا تنطبق إلا على الدول الأطراف في المعاهدة.

السيدة سانشيث رودريغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد كوبا تعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/71/L.37 المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“.

إن وفد بلدي يؤيد اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، حيث أننا نتشاطر أهدافه الأساسية. وعلينا أن نواصل اتخاذ تدابير لكفالة المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات بغية وضع سياسات تعزز السلام والأمن الدوليين، في كل من المؤسسات الوطنية والدولية. وينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينفذا الالتزامات الدولية المتفق عليها بشأن هذا الموضوع.

ومع ذلك، نشير إلى أهمية الحفاظ على مشروع قرار متوازن، يتجنب التركيز على فئات معينة من الأسلحة من قبيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الأمر الذي يمكن رؤيته في الفقرتين السادسة والحادية عشرة من الديباجة والفقرات ٤ و ٧ و ٩ من المنطوق، على حساب الأسلحة الأخرى، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية المتطورة.

وفيما يتعلق بالفقرة العاشرة من الديباجة، نعتقد أن الإشارة إلى معاهدة وحيدة بعينها فحسب لا تتماشى مع طابع ما يُقصد به أن يكون قرارا عاما، وهو ما يشكل خللا. ولا

توجد إشارة إلى الصكوك الأخرى ذات الصلة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تفسير خاطئ مفاده أن المعاهدات الأخرى أقل أهمية. فمعاهدة تجارة الأسلحة، وهي المعاهدة الوحيدة المذكورة في مشروع القرار، لا تحظى بتوافق آراء الدول الأعضاء. وستواصل كوبا دعم وتعزيز الإجراءات العملية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما سنبقي على الاتصالات المفتوحة مع الجهات الرئيسية القائمة على صياغة مشروع القرار الهام هذا، بهدف الإسهام بأية طريقة ممكنة في تحسينه خلال السنوات القادمة.

السيدة تشاند (فيجي) (تكلمت بالإنكليزية): أتكلم باسم فيجي لتعليل تصويتها على الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.37، المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“.

امتنعت فيجي عن التصويت على تلك الفقرة في وقت سابق اليوم، وإننا إذ نقر بروح وعزيمة مشروع القرار في مجموعه، فإننا لم نتمكن ببساطة من أن نصوت مؤيدين للفقرة العاشرة من الديباجة بسبب الإشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة. إن فيجي ليست طرفا في المعاهدة، وبالتالي سيكون من السابق لأوانه التعهد بأي التزام لا يمكنها تنفيذه بحسن نية في هذه المرحلة. وستواصل فيجي الامتناع عن التصويت واعتماد هذا الموقف بشأن أي مشروع قرار يشير إلى معاهدة تجارة الأسلحة أو يقتبس صياغات منها إلى أن تتمكن من القيام بعكس ذلك، بعد استنفاد العمليات البرلمانية. ومع ذلك، نلاحظ تزايد أهمية مشروع القرار ومحورية الدور الذي ينبغي أن تضطلع به المرأة والمفاوضات والتدابير المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. واعترافا بهذا الدور الهام، نشجع الدول على مواصلة دعم روح مشروع القرار، في مجموعه، ككل.

السيد هول (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأقدم شرحا للموقف بشأن مشروعي قرارين في إطار المجموعة ٥، هما A/C.1/71/L.44 وA/C.1/71/L.46.

لم تشارك الولايات المتحدة في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.44، المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“. وتعمل الولايات المتحدة بموجب قواعد داخلية صارمة بشأن الأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولا نرى أي صلة مباشرة، كما ورد في مشروع القرار هذا، بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف. ولا نعتبر أن هذه مسألة ذات صلة وثيقة باللجنة الأولى.

ولم تشارك الولايات المتحدة في بت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/71/L.46، المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“. وترى حكومة بلدي أن نزع السلاح والتنمية مسألتان متمايزتان. وعليه، لا نعتبر أنفسنا ملزمين بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية التي اعتمدت في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

السيد تورو – كارنيبالي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): صوت بلدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/71/L.37، ولكنه امتنع عن التصويت على الفقرة العاشرة من الديباجة.

إمتنعت فنزويلا عن التصويت على معاهدة تجارة الأسلحة في الجمعية العامة، وحافظت على هذا الموقف. ولم نتمكن من دعم الفقرات التي تشير إلى تنفيذ أو اعتماد هذا الصك الدولي.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزي): إنضم وفد بلدي إلى توافق الآراء من أجل اعتماد مشروع القرار A/C.1/71/L.37، بعنوان ”المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة“. ومع ذلك، نود أن نسجل أن مشروع القرار مقبول بالنسبة لوفد بلدي بقدر

تماشيه مع دستورنا وقوانيننا وأنظمتنا وإجراءاتنا الإدارية. كما نود أن نسجل أننا ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.37 والفقرة ٨ من منطوق A/C.1/71/L.52/Rev.1، التي تتضمن إشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إستمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت على المجموعة ٥، ”التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي.“

ستبت اللجنة الآن في المجموعة ٦، ”نزع السلاح والأمن الإقليميين“.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل موقفها، قبل البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٦.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لن يشارك وفد بلدي، في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.30، بعنوان ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“، نظرا للأزمة المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفرض النظام الإسرائيلي لأشد أنواع الحصار على شعب غزة، بما في ذلك على جانب البحر الأبيض المتوسط. إن مشروع القرار لا يعكس بشكل وقائعي الوضع في الأراضي المحتلة، وبالتالي هو أبعد من أن يعكس الواقع الفعلي في المنطقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦، ”نزع السلاح والأمن الإقليميين“.

سنبت أولا في مشروع القرار A/C.1/71/L.14، المعنون ”تدابير بناء الثقة في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/71/L.14 في الجلسة الـ ٢٠ للجنة، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.14.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C/1/71/L.14.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.15، بعنوان ”نزع السلاح الإقليمي“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C/1/71/L.15 في الجلسة الـ ٢٠ للجنة، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.15.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.15.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.16، بعنوان ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/71/L.16 في الجلسة الـ ٢٠

للجنة، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.16.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. وقد طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق. سأطرح تلك الفقرات للتصويت أولا.

وستقوم اللجنة الآن بالتصويت على الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

بوتان، الاتحاد الروسي

أبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع دولتين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تصوت اللجنة الآن على الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،

بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفينيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بوتان، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٣٣ صوتا، مقابل صوت واحد وامتناع ٣٤ دولة عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.16 ككل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران

الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الاتحاد الروسي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.16 ككل، بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.30، المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل الجزائر مشروع القرار A/C.1/71/L.30 في الجلسة ٢٠ التي عقدتها اللجنة الأولى بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.30.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.30.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع المقرر A/C.1/71/L.69، المعنون ”صون الأمن الدولي – علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا“.

أُعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدّم ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا مشروع المقرر A/C.1/71/L.69 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/71/L.69.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/71/L.69.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت على مشروع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيدة غامبهير (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/71/L.16، المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

لقد صوتت الهند معارضة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/71/L.16 والفقرة ٢ منه، التي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكنها أن تشكل إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. وللمؤتمر، بوصفه منتدى تفاوضيا وحيدا متعدد الأطراف لنزع السلاح، رسالة تتعلق بالتفاوض حول صكوك لنزع السلاح قابلة للتطبيق عالميا. وقد اعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في عام ١٩٩٣ مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن نزع السلاح الإقليمي. لذلك، ليست هناك حاجة إلى أن ينشغل مؤتمر نزع السلاح بصياغة مبادئ تتعلق بالموضوع نفسه، في الوقت الذي أمامه عدة مسائل أخرى ذات أولوية مدرجة في جدول أعماله.

علاوة على ذلك، نعتقد أن الشواغل الأمنية للدول تتعدى الحدود الضيقة للمناطق. وبالتالي، فإن مفهوم الحفاظ على التوازن في القدرات الدفاعية في السياق الإقليمي أو دون الإقليمي غير واقعي وغير مقبول بالنسبة إلى وفد بلدنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٧، ”آلية نزع السلاح“.

أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ٧. وأذكّر الوفود بأن مدة البيانات العامة تقتصر على خمس دقائق.

السيدة سانشيث رودريغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): إن آلية الأمم المتحدة الراهنة لنزع السلاح، التي أنشئت بتوافق آراء جميع الدول الأعضاء، هي آلية لا غنى عنها. فكل واحد من عناصرها يؤدي دورا أساسيا يجب الحفاظ عليه. وإننا ندعو إلى عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة بشأن نزع السلاح في أقرب وقت ممكن، بحيث يمكنها أن تساهم في تنشيط آلية نزع السلاح وتعزيزها.

وعدم تحقيق نتائج محددة في مجال نزع السلاح لا يعزى إلى أساليب العمل أو النظام الداخلي لهيئات الآلية الحالية، وإنما إلى انعدام الإرادة السياسية من جانب بعض الدول. فقد أثبت مؤتمر نزع السلاح في الماضي قدرته على التفاوض واعتماد المعاهدات. ويؤسفنا عدم تمكنه من القيام بعمل موضوعي على مدى عقدين من الزمن تقريبا.

ويجب على مؤتمر نزع السلاح أن يعتمد، دون مزيد من التأخير، برنامج عمل واسعا ومتوازنا، يراعي الأولويات الحقيقية في مجال نزع السلاح، بدءا بالشروع في مفاوضات بشأن اتفاقية شاملة حول نزع السلاح النووي. وأهمية هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة تداولية أمر لا شك فيه. وحتى عند عدم التوصل إلى اتفاقات بشأن توصيات معينة، فإن مداولات هيئة نزع السلاح دائما تكون مفيدة وضرورية. ولا يمكن أن يستعمل عدم إحراز تقدم في آلية نزع السلاح كذريعة لتجاهلها أو تهميشها.

وإننا نعارض المفاوضات التي تضطلع بها الأفرقة المخصصة التابعة للبلدان أو الآليات الأخرى خارج آلية نزع السلاح، التي تتميز بعدم الشمول والشفافية. ويساورنا القلق كذلك إزاء انتشار أفرقة خبراء حكوميين تقتصر على مجرد ٢٠ أو ٢٥ بلدا تقدم مشاريع قرارات إلى اللجنة الأولى كي تنظر فيها بشأن مسائل ذات أهمية كبيرة للسلم والأمن الدوليين. وفي كثير من الأحيان، التوصيات المتفق عليها في تلك الأفرقة المحدودة تدرج تلقائيا في مشاريع قرارات، من دون إتاحة الفرصة أمام أغلبية الدول لتقييمها بعمق. ومن المفارقات أن جزءا كبيرا من ميزانية الأمم المتحدة المخصصة لنزع السلاح تخصص لهذه الأفرقة. وتكوين أفرقة خبراء حكوميين ينبغي أن يكون الاستثناء وليس

القاعدة. وبدلا من ذلك، ينبغي الاضطلاع بعمليات شفافة وشاملة داخل هيئات آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، حيث يمكن لجميع الدول الأعضاء المشاركة في ظل ظروف متساوية.

وأخيرا، نود أن نؤكد، في إطار الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح، على الدور الإيجابي الذي تؤديه. غير أن أدوار المراكز لا تزال بعيدة عن تحقيق كامل إمكاناتها. ويساورنا القلق إزاء اعتمادها الكامل على التبرعات المالية لتطوير مشاريعها. فيجب أن تكفل الميزانية العادية للأمم المتحدة الحد الأدنى من الموارد اللازمة لمعالجة هذه الحالة، التي تهدد الاستقلال الضروري للمراكز تجاه مصالح البلدان المانحة.

السيد إسنومو (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح دورتين هذا العام مع المشاركة النشطة والإيجابية للعديد من الوفود، بما في ذلك تلك التي امتنعت عن التصويت على المقرر ٧٠/٥٥١، الذي أدى إلى انعقادهما، وسوف يعقد دورته الثالثة والأخيرة خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠١٧. ولكي يتمكن الفريق العامل من تقديم تقريره، كان من الضروري، إجرائياً، تقديم مشروع المقرر A/C.1/71/L.66، حيث تدرج الجمعية العامة في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين بندا فرعيا بعنوان ”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“. ويحدونا الأمل أن يتسنى اعتماد مشروع المقرر بدون تصويت أو بالإجماع، حتى لا يُعطى الانطباع الخاطئ بأن الدول الأعضاء تستبق نتائج الفريق العامل المفتوح باب العضوية، الأمر الذي سيكون في الوقت ذاته سابقا لأوانه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٧، ”آلية نزع السلاح“.

تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.6، المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/71/L.6 عرضه ممثل جمهورية كوريا في الجلسة ٢٢ التي عقدتها اللجنة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.6.

يشرفني أن أتلو هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرة ٨ من مشروع القرار A/C.1/71/L.6، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، إذا لزم الأمر، كفالة وتعزيز توفير جميع الخدمات الضرورية الإدارية والموضوعية وخدمات المؤتمرات لمؤتمر نزع السلاح. وتجدر الإشارة إلى أن موارد الدعم الموضوعي ودعم أعمال الأمانة العائدة لمؤتمر نزع السلاح مدرجة في الباب ٤، ”نزع السلاح“، وأن الموارد المخصصة لخدمة المؤتمرات مدرجة في الباب ٢، ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“ ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

ورهنا بالقرارات التي تتخذ في دورة عام ٢٠١٧ لمؤتمر نزع السلاح من أجل وضع برنامج عمله لعام ٢٠١٧، وإنشاء أي هيئة فرعية لتنفيذه، فإن تعزيز جميع الخدمات الإدارية والموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات التي يعقدها المؤتمر، كما هو مطلوب في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، قد ينطوي على احتياجات إضافية من موارد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيتم اتباع الإجراءات المعمول بها بشأن إعداد بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، حسب الاقتضاء، في سياق الإجراءات المطلوب اتخاذها من قبل مؤتمر نزع السلاح. وبناء على ذلك، لن يؤدي اعتماد مشروع القرار A/C.1/71/L.6

في هذا الوقت إلى أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدّم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.6.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.27، المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ''.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل نيبال مشروع القرار A/C.1/71/L.27 في الجلسة ٢٢ التي عقدتها اللجنة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.27. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية لممثلي اللجنة الأولى. وساموا هي المقدم الإضافي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.27.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.38، المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح''.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل فانواتو مشروع القرار A/C.1/71/L.38 في الجلسة ١٩ التي عقدتها اللجنة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد أسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.38.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدّم مشروع القرار A/C.1/71/L.38 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.38.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.50، ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا''.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/71/L.50 خلال الجلسة ١٥ التي عقدتها اللجنة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، وذلك بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.50.

ويشرفني أن أتلو هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرتين ١١ و١٢ من مشروع القرار A/C.1/71/L.50، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تيسير التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز الإقليمي بالدعم اللازم بغية تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج. وسيتم تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ١١ من مشروع القرار ضمن الموارد المتاحة في إطار الباب ٤ ''نزع السلاح'' من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

وفي ما يتعلق بالفقرة ١٢، تشمل الأحكام الواردة في إطار الباب ٤، ”نزع السلاح“، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وظيفة واحدة برتبة ف -٥، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣، ووظيفتين تابعتين لفئة الخدمات العامة من الرتبة المحلية، وكذلك مصروفات التشغيل العامة. وسيستمر أيضا تمويل برنامج أنشطة المركز الإقليمي من موارد خارجة عن الميزانية. وبناء على ذلك، في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/71/L.50، لن تنشأ أي احتياجات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.50.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.60 المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل بيرو مشروع القرار A/C.1/71/L.60 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء أيضا في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الجلسة الـ ٢٠ للجنة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.60.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدّم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.60.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/71/L.62 المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/71/L.62 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة الـ ٢١ للجنة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.62.

ويشرفني أن أتلو هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/71/L.62، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في تنفيذ برامج أنشطتها. وسيتم تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٦ من مشروع القرار في حدود الموارد المتاحة تحت الفرع ٤ ”نزع السلاح“ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتشمل الأحكام الواردة فيه ثلاث وظائف لكبار الموظفين، ثلاث وظائف في الدرجة ف -٣ لموظفي الشؤون السياسية، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة المحلية، فضلا عن تكاليف التشغيل العامة للمراكز. وسيستمر تمويل برنامج أنشطة المراكز الإقليمية الثلاثة من موارد خارجة عن الميزانية. وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/71/L.62.

ويوجَّه انتباه اللجنة أيضا إلى أحكام الفرع السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

والقرارات اللاحقة وآخرها القرار ٧٠/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية وشؤون الميزانية، وأكدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وأود الآن أن ألفت انتباه الوفود إلى المقدمين الإضافيين الواردة أسماؤهم في بوابة ممثلي اللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.62.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/71/L.66 المعنون ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع المقرر A/C.1/71/L.66 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة الـ ٢١ للجنة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/71/L.66.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان،

توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

أستراليا، فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/71/L.66 بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.67 المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمين اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى مشروع القرار A/C.1/71/L.67 باسم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في الجلسة الـ ٢٠ للجنة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.67.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدّمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/71/L.67.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد ريكيه (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): إنني آخذ الكلمة بالنيابة عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبلدي فرنسا، لشرح امتناع وفود بلداننا عن التصويت على مشروع المقرر A/C.1/71/L.66 المعنون ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“.

يستند مشروع المقرر A/C.1/71/L.66 إلى أحكام القرار ٦٦/٦٥ الذي امتنعت وفود بلداننا عن التصويت عليه لأسباب موضوعية تتعلق بالميزانية. وسنواصل إثارة الشواغل بشأن جدوى عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح. ونود أن نعرب عن شواغلنا إزاء إدخال صيغة جديدة على مقرر العام الماضي عند تقديمه إلى الجمعية العامة بعد اعتماده في اللجنة الأولى. ولا يجوز بأي حال أن تصبح تلك سابقة في المداولات المقبلة.

ونود أيضا أن نشير إلى أن القرار ٦٦/٦٥ ينص على أنه يجب على الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح أداء عمله على أساس من توافق الآراء. وقد أولينا اهتماما جديا للمناقشات التي جرت بشأن الموضوع خلال دورات فريق العمل التي نظمت في ٢٠١٦ وسنواصل القيام بذلك خلال الدورة الأخيرة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

ونود أن نشدد على أنه يجب أن تتم جميع الأعمال المقبلة المتعلقة بالدورة الاستثنائية على توافق الآراء، وأنه يجب أن تستند الدورة الاستثنائية الرابعة نفسها إلى توافق الآراء بما يتسق والسوابق التي أرستها الدورات الاستثنائية الأولى والثانية والثالثة .

لهذه الأسباب قرر وفد بلدنا مواصلة امتناعه عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“.

وأعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ١. ونود تذكير الوفود بأن مدة البيانات العامة ينبغي ألا تتجاوز خمس دقائق.

السيد بصديق (الجزائر): يدلي وفد بلدي بهذا البيان باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة بشأن مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1 الذي تتقدم به المجموعة العربية سنويا تحت عنوان ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

على مدار العقود التي مضت تطرح الدول العربية هذا القرار التقليدي بشكل دوري حتى أصبح جزءا لا يتجزأ من أدبيات اللجنة الأولى. وهو أمر حيوي بكل تأكيد. خاصة وأن المجتمع الدولي يعتبر قضية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل بمثابة الركن الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ومنذ ثمانينات القرن الماضي تعتمد الجمعية العامة القرارات ذات الصلة وذلك دون جدوى. ولقد تم تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بناء على قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكل أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ولكن بكل أسف لا يزال هذا القرار التاريخي حتى الآن مجرد حبر على ورق. وقد أقر المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ خطة عمل واقعية لإنشاء تلك المنطقة الخالية في الشرق الأوسط، دون أدنى تفعيل.

ولعلنا نذكر أنه تم تحديد عام ٢٠١٢ ليكون بداية المسار عن طريق تنظيم مؤتمر إقليمي كان من المفروض أن يعقد في هلسنكي. غير أن طرفا واحدا من الأطراف المعنية بهذا المؤتمر باغت المجتمع الدولي ودول المنطقة بقرار متعسف وغير شرعي، تسبب في تأجيل المؤتمر لأجل غير مسمى. وخلال عقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، تواصلت الجهود من أجل إنجاح مسعى تصحيح المسار وإحياء آليات المؤتمر من جديد غير أن مشروع الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر لم يحظ بالتوافق المنشود.

وفي ظل عجز المجتمع الدولي عن تحقيق هذا الهدف والإحباطات العربية المتكررة على مدار أكثر من عقدين من الزمان، أصبحت مؤسسات العمل العربي المشترك في أمس الحاجة إلى مراجعة استراتيجيتنا الجماعية فيما يتعلق بقضية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية. وهذا ما يحدث بالفعل سواء في سياق لجنة كبار المسؤولين العرب أو في سياق لجنة الحكماء التي يتم تشكيلها حاليا. إن نهج المماطلة والتسويف في إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل يُعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وبالتالي، نود إعادة التأكيد على أنه على المجتمع الدولي عموما والأطراف المعنية تحديدا التزامات دولية ينبغي تنفيذها دون إبطاء بموجب قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وهو القرار الذي سيظل ساريا حتى يتم تحقيق كامل أهدافه. ونتمنى أن يكون مشروع القرار العربي لهذا العام بداية لمسيرة حقيقية وعملية تصير بنا إلى بر الأمان لكي تنعم كافة شعوب المنطقة بحياة خالية من التهديدات النووية والكيميائية والبيولوجية في إطار المنطقة الخالية المنشودة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

السيدة كيمباينن (الاتحاد الأوروبي) (تكلمت بالإنكليزية): أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ وتؤيد هذا البيان تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والجبل الأسود وصربيا وألبانيا والبوسنة والهرسك وأيسلندا والنرويج وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

فيما يتعلق بالشرق الأوسط والمجموعة المتعلقة بالأسلحة النووية، أود إبداء الملاحظات التالية:

إن الاتحاد الأوروبي يؤكد مجددًا التزامه القوي بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. ونؤكد تأييدنا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ والأهداف والغايات المعتمدة في مؤتمري الاستعراض لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. ونرى أن قرار عام ١٩٩٥ سيظل ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته.

ويؤسفنا عدم انعقاد مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. ونرى أن إجراء حوار وبناء الثقة بين جميع أصحاب المصلحة هو السبيل المستدام الوحيد للاتفاق على ترتيبات لعقد مؤتمر مجد، تحضره جميع دول الشرق الأوسط على أساس ترتيبات تتوصل إليها هذه الدول بحرية، على النحو الذي قرره مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

وقد أعرب الاتحاد الأوروبي باستمرار عن استعداده للمساعدة في العملية التي تفضي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وبغية المساعدة في تهيئة أجواء مواتية ودفع العملية إلى الأمام، نظم الاتحاد الأوروبي حلقتين دراسيتين في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، فضلا عن حلقة عمل لبناء القدرات في عام ٢٠١٤ لدبلوماسيين من الشرق الأوسط لدعم مؤتمر هلسنكي بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط.

وما زلنا ندعو جميع دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى القيام بذلك وإلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإلى أن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية وأن توقع، حسب الاقتضاء، على بروتوكول معدل للكميات الصغيرة.

يدين الاتحاد الأوروبي بأقوى العبارات الاستخدام المؤكد للأسلحة الكيميائية من جانب القوات المسلحة العربية السورية وتنظيم داعش. إن النتائج الواردة في تقارير آلية التنفيذ المشتركة تتطلب اتخاذ إجراءات قوية من جانب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومجلس الأمن. ويجب محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال.

لقد يسر الاتحاد الأوروبي الجهود الدبلوماسية التي بذلتها حكومات مجموعة الدول الأوروبية الثلاث والدول الثلاث وإيران لإيجاد حل تفاوضي للمسألة النووية الإيرانية. وتكللت تلك الجهود في السنة الماضية بخطة العمل الشاملة المشتركة، التي تم التوصل إليها في توافق تام مع مبادئ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وسيواصل الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية القيام بدور رئيسي في تنسيق أعمال اللجنة المشتركة، المكلفة بالإشراف على تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.

وفي ذلك السياق، من الأهمية بمكان أن تنفذ إيران خطة العمل الشاملة المشتركة وأن تتعاون بشكل كامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتصدق على البروتوكولات الإضافية لاتفاق الضمانات الخاص بها.

وهذه شروط أساسية لكي تتمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تزويد المجتمع الدولي بالتأكيدات اللازمة التي تكفل الطابع السلمي البحت لبرنامج إيران النووي. وينبغي أن يساهم التنفيذ الكامل والمستمر لخطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي يؤيدها، إسهاما إيجابيا في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ولقد مضى أكثر من خمس سنوات منذ أن قام مجلس محافظي الوكالة بإبلاغ مجلس الأمن والجمعية العامة بعدم امتثال سوريا لاتفاق الضمانات. ويؤسفنا أسفا عميقا عدم قيام سوريا حتى الآن بتصحيح مسألة عدم امتثالها. ويدعو الاتحاد الأوروبي

سوريا إلى التعاون الكامل مع الوكالة لحل جميع المسائل المعلقة، والإسراع في إبرام البروتوكول الإضافي وإدخاله حيز النفاذ وتنفيذه تنفيذا تاما.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو موقفها قبل البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ١.

السيدة راهاميموف – هونيغ (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): قدمت مجموعة الدول العربية مرة أخرى مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، وهو القرار الذي ستصوت إسرائيل ضده. وهذه المحاولة هي محاولة سنوية بائسة لصرف انتباه اللجنة الأولى عن تحديات الانتشار الحقيقية التي تواجه الشرق الأوسط. وهذا النهج ليس لصالح الدول الإقليمية ولا لصالح المجتمع الدولي.

وعلى الرغم من أن نص مشروع القرار تغيّر عما كان عليه في السنوات السابقة، فإن التغيير الذي اعتمده واضعو المشروع لا يعد بأي حال من الأحوال محاولة لتسوية الخلافات المتعلقة به؛ بل على العكس تماما. إن مشروع القرار لم يشوه الحقيقة فحسب، لكنه أخفق أيضا في مواجهة مخاطر أسلحة الدمار الشامل في المنطقة بشكل حقيقي. وينبغي لهذا الأمر أن يقلقنا جميعا، لأن مشروع القرار يقوض أي محاولة لمواجهة التهديدات الإقليمية بصورة فعالة، ويحد من فرص الحوار الحقيقي والبنّاء بين الدول الإقليمية.

إن واضعي مشروع القرار يتجاهلون الإشارة إلى أن البلدان الإقليمية الأربعة – وهي إيران والعراق وسوريا وليبيا، وبعضها من مقدمي مشروع القرار – انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقامت بتعزيز برامج نووية عسكرية سرية خلافا لالتزاماتها الدولية. كما أنهم تجاهلوا طموحات إيران المستمرة للحصول على الأسلحة النووية، واستمرارها في تطوير القذائف التسيارية. وفي هذا السياق، من المهم التذكير بأنه منذ كانون الثاني/يناير من هذا العام، أجرت إيران ١٠ تجارب تتعلق بقذائف تسيارية قادرة على حمل رؤوس نووية. وكانت هذه القذائف متفاوتة من حيث المدى، بما في ذلك قذيفة مداها ٢٥٠٠ كيلومتر وهو يتجاوز بكثير منطقة الشرق الأوسط. وخلال شهر آذار/مارس، اختبرت إيران صاروخا يشكل تهديدا مباشرا بالقضاء على دولة إسرائيل.

ولقد قام الأمين العام، في تقريره لشهر تموز/يوليه (S/2016/589) عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بدعوة إيران إلى الامتناع عن إجراء تجارب على القذائف هذه، محذرا بأنها يمكن أن تزيد من حدة التوتر في المنطقة. كما أنه ذكر بوضوح أن تجارب القذائف الإيرانية لا تتسق مع روح خطة العمل الشاملة المشتركة. وبسبب هذه التجارب، إلى جانب أنشطة إيران التخريبية في المنطقة، فضلا عن الدعم الذي توفره للمنظمات الإرهابية في المنطقة في مجالات التدريب والأسلحة والوسائل المالية، من الواضح أن واضعي مشروع القرار قد أخطأوا في الاتجاه الذي تسلكه جهودهم.

وإن واضعي مشروع القرار يريدون صرف انتباهنا أيضا عن استمرار استخدام النظام السوري للأسلحة الكيميائية، على نحو ما جاء بوضوح في تقريري آلية التحقيق المشتركة في ٢٤ آب/أغسطس و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وتشير الاستنتاجات التي توصلت إليها الآلية إلى وجود نمط مستمر ومثير للقلق يتمثل في استخدام الأسلحة الكيميائية ضد الشعب السوري، حتى بعد انضمام سوريا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتزامها بالتخلي عن القدرات التي تمتلكها وعن استخدام الأسلحة الكيميائية.

ولهذا الأمر أهمية بالغة في ضوء التباينات القائمة واستمرار عدم الاتساق في التصريحات التي تتوجه بها سوريا إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والشواغل المتزايدة بشأن قدرات الأسلحة الكيميائية المتبقية لديها، بما في ذلك البحث والتطوير، الأمر الذي يفسح المجال أمام سوريا لإعادة تأهيل برنامجها المتعلق

بالأسلحة الكيميائية. كما أن مشروع القرار يريدنا أن ننسى وصول الأسلحة الكيميائية إلى المنظمات الإرهابية وحالات استعمال هذه الأسلحة.

ومن المؤسف أيضا أن واضعي مشروع القرار لم يختاروا ذكر الجولات الخمس من المشاورات الإقليمية المباشرة، بتيسير من وكيل وزارة الخارجية الفنلندية السابق، ياكو لايافا، التي جرت في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وخلال هذه المشاورات، تحاورت إسرائيل وجيرانها بشأن العناصر اللازمة لعقد مؤتمر بشأن الأمن الإقليمي، والتوصل إلى شرق أوسط خال من الحروب والأعمال العدائية وأسلحة الدمار الشامل، بما فيها وسائل إيصالها. ولئن كانت جولات المشاورات هذه قد بيّنت أنه لا تزال هناك ثغرة مفاهيمية بين الأطراف الإقليمية، فإنها مثلت بداية هامة لإجراء حوار ضروري. وإسرائيل، من جانبها، أظهرت بوضوح استعدادها للمضي قدما بهذه المساعي. ومن المؤسف أن المجموعة العربية فضلت الإعراب عن الأسف والقلق إزاء عدم عقد مؤتمر هلسنكي لعام ٢٠١٢ في مشروع القرار هذا وغيره من مشاريع القرارات، بدلا من الانخراط في الجهود المستمرة اللازمة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المشاورات وجعلها مثمرة.

ومشروع القرار منفصل عن الواقع وعما تعانيه شعوب الشرق الأوسط: من اضطرابات وعدم استقرار متزايد، وعنف متواصل، وتشريد للسكان على نطاق واسع، وتنازل للإرهابيين عن مناطق أو التخلي عنها. وخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل لا يمكن تجاهله أو تحريفه، كما يسعى إليه مشروع القرار.

إننا نرفض مشروع القرار بأكمله وندعو أعضاء هذه الهيئة إلى التصويت ضده. ومن شأن تصويت كهذا أن يبعث رسالة جوهرية إلى واضعيه مفادها أن المشاركة الإقليمية المباشرة والمحاولات المقبلة لبناء توافق في الآراء بشأن مجموعة واسعة من المسائل الأمنية التي تؤثر على الشرق الأوسط هما السبيل الوحيد للمضي قدما بهذه المسألة الهامة. ولن يُكتب النجاح لمحاولات التشتيت أو التحويل أو اتباع الطرق المختصرة من خلال تقديم مشاريع قرارات منحازة وتعبر عن رأي جانب واحد في حيز متعدد الأطراف. وإذا رغبت الدول الإقليمية حقا بمواجهة المخاطر والتحديات الحقيقية في المنطقة، فينبغي أن تبدأ باعتماد نهج مدروس وصريح يعزز الحوار المباشر، وبناء الثقة والائتمان.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): سيصوت وفد بلدي ضد مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. ومثلما أبلغنا اللجنة في السنوات الماضية، لا يمكننا أن نؤيد هذا القرار لأننا ببساطة لا نعتقد أنه يعزز الهدف الهام المتمثل في تحقيق شرق أوسط خالٍ من أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها.

إن إحراز تقدم مفيد نحو إنشاء منطقة إقليمية يتطلب الانخراط والمشاركة البناءة من جميع الدول المعنية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرّية – وأكرر، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرّية. واستفراد دولة واحدة بتوجيه الانتقاد إليها مع تجاهل الشواغل الأمنية الكبيرة وتحديات الامتثال التي لا تزال قائمة في المنطقة ليس بطريقة واقعية لتحقيق هذا الهدف. وإن مشاريع القرارات ذات الدوافع السياسية لن تؤدي سوى إلى زيادة التباعد بين الدول الإقليمية وتقويض الائتمان والثقة اللازمين لاستئناف هذا الحوار.

ولا تزال الولايات المتحدة تؤيد تأييدا قويا الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها في الشرق الأوسط. ونحن ما فتئنا واضحين تجاه أن هذا الهدف النبيل طموح للغاية لكنه قابل للتحقيق بعد توفر شروط أساسية. ولا نزال ملتزمين بالعمل مع المملكة المتحدة والاتحاد الروسي على تعزيز الهدف المتوسط المدى المتمثل في عقد مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ويتطلب

تحقيق ذلك استئناف المناقشات التي تجري بين الدول الإقليمية بشأن ترتيبات مقبولة من الجميع. والولايات المتحدة مستعدة للعمل بنشاط من أجل دعم هذه المناقشات.

ونشجع جميع الدول الإقليمية، بما في ذلك مقدمو مشروع القرار، على السعي بنشاط إلى تحديد الحوار الإقليمي بشأن هذه المسائل حتى يمكن إحراز تقدم حقيقي نحو شرق أوسط خالٍ من أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“.

تبت اللجنة أولا في مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): عرض ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1 باسم مجموعة الدول العربية، وذلك في الجلسة ١٢ التي عقدتها اللجنة بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.2/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. وطُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة. وأطرح هاتين الفقرتين للتصويت أولا، الواحدة تلو الآخر، بدءا بالفقرة الخامسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، باكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة السادسة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، باكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٦٣ صوتا، مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1 في مجموعه.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما،

البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بلجيكا، الكاميرون، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إثيوبيا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إيطاليا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، موناكو، هولندا، بولندا، رومانيا، رواندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1، في مجموعه، بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/71/L.34/Rev.1، المعنون ”معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)“.

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/71/L.34/Rev.1 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/71/L.34/REV.1. ويرد اسم المقدم الإضافي، غرينادا، في بوابة e-Delegate الإلكترونية للجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/71/L.34/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.34/REV.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها على مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيد مسمجون (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): صوتت سويسرا مرة أخرى في هذا العام مؤيدة لمشروع القرار المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“ (A/C.1/71/L.2/Rev.1). ويشجع مشروع القرار إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وتؤيد سويسرا تماما هذا الهدف.

وتعرب سويسرا عن أسفها لعدم التمكن من اعتماد التدابير الملموسة التي أقرها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، فيما يتعلق بإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، كما كان مخططا له، ويبدو أن تلك العملية قد بلغت الآن طريقا مسدودا. إن إنشاء هذه المنطقة أمر ضروري. وتدعم سويسرا بقوة كل الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، وهي على استعداد لدعم أي عملية ملموسة تهدف إلى إيجاد منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وسيتفق دعم سويسرا تماما مع إطار الوثيقة الختامية للمؤتمر الثامن لاستعراض معاهدة عدم الانتشار.

وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في مشروع القرار، تحيط سويسرا علما بالإشارة في فقرات المنطوق إلى خطر واحد فقط للانتشار النووي في منطقة الشرق الأوسط، والتي تخص بالذكر بلدا واحدا فقط في المنطقة. ومن خلال تصويت سويسرا مؤيدة مشروع القرار، فإنها تود إبراز الأهمية التي توليها للاحترام الكامل من جانب جميع الدول الأعضاء في المنطقة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للالتزامات المترتبة عليها بموجب ذلك الصك.

السيد ري – إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): صوت وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، فيما نعرب عن دعمنا القوي لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية. ونود أن نؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل تعزيز السلام والأمن في المنطقة.

وبينما نؤيد الهدف الرئيسي لمشروع القرار، فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن الإشارة إلى الدعوة العامة إلى عالمية الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لأن ذلك لا يتفق مع موقفنا.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي نفس المجموعة، صوت وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معارضا لمشروع القرار A/C.1/71/L.28، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، نظرا لموقف بلدي الثابت الذي يرفض تماما قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأنها أبعد ما تكون عن النظامية والأخلاق والإنصاف.

إن تلك القرارات هي نتاج التعسف الاستعلائي والمعايير المزدوجة لمجلس الأمن.

ويظل المجلس صامتا إزاء مناورات الحرب النووية العدوانية والاستفزازية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تجري في كوريا الجنوبية كل سنة. وتشكل مناورات الولايات المتحدة/كوريا الجنوبية العسكرية المشتركة أكبر تهديد للسلام في شبه الجزيرة الكورية والعالم، ولكن عندما أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجارب نووية واختبارات صواريخ تسيارية كتدابير للدفاع عن النفس وصفها الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن بأنها تشكل تهديدا للسلام والاستقرار الدوليين. وقد أجرى الأعضاء الخمسة الدائمون ٩٩ في المائة من جميع التجارب النووية.

إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جادة في الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بسبب الحالة الأمنية

الفريدة في شبه الجزيرة الكورية. إن تركيز المعاهدة ينصب على عدم الانتشار. ولوفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رأي مختلف في أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام إلى اتخاذ خطوات عملية نحو نزع السلاح النووي، وهو ما يتصدر جدول أعمال حركة عدم الانحياز لنزع السلاح.

السيدة غامبهر (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1 المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1 ككل وصوتت ضد الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجتها لأننا نعتقد أن تركيز مشروع القرار ينبغي أن يقتصر على المنطقة التي يعتزم تناولها. وموقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا. فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات، التي وجهت القانون الدولي العرفي السائد، تنص على أن الدول إنما تلتزم بالمعاهدات استنادا إلى مبدأ الموافقة الحرة. ودعوة الدول التي لا تزال خارج معاهدة عدم الانتشار إلى الانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية تخالف هذا المبدأ ولا تعكس الحقائق الراهنة. والهند ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وليست ملزمة بوثائقها الختامية. وينطبق ذلك أيضا على بعض فقرات منطوق مشروع القرار A/C.1/71/L.2/Rev.1.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، الوارد في الوثيقة A/C.1./71/L.2/Rev.1.

وتواصل باكستان دعمها للغرض الأساسي من مشروع القرار ومحط تركيزه، ولذلك صوتت لصالحه هذا العام. غير أننا نعتقد أن الإشارات إلى التوصيات والاستنتاجات المنبثقة عن مختلف المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على النحو الذي تعكسه الفقرتان الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار، بحاجة إلى أن تعدل. وباكستان ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي غير ملزمة بأي من استنتاجاتها أو توصياتها.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): لقد صوت بلدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1./71/L.2/Rev.1 المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، إيمانا منا بالأهمية القصوى لهذه المسألة على الأمن والسلم في منطقتنا وكذلك لإيماننا الكامل بضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وكنا قد أشرنا في بياناتنا السابقة إلى أن سورية كانت من أوائل الدول التي دعت إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وذلك منذ انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار في العام ١٩٦٩. وكان بلدي قد تقدم بمبادرة تهدف إلى تحقيق هذا الهدف النبيل من خلال مشروع قرار تقدم به إلى مجلس الأمن لإخلاء المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، في العام ٢٠٠٣، وذلك في إطار رقابة دولية جماعية وتحت إشراف الأمم المتحدة وبما يعزز دور الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح.

لقد حاولت ممثلة إسرائيل، في مداخلة مسرحية مضحكة تذكرنا بالمسرح العبثي، أن تضلل، بيأس ملحوظ، هذه اللجنة الموقرة من خلال توجيه ادعاءات زائفة وكاذبة بهدف إبعاد الأنظار عن أخطار السلاح النووي الإسرائيلي وعدم انصياع إسرائيل للقرارات الدولية ذات الصلة بمنع الانتشار النووي وعدم انضمام الكيان الإسرائيلي إلى اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية وعدم وضع منشآتها النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومع أن هناك إجماع عالمي بأن الخطر الحقيقي

الوحيد في منطقة الشرق الأوسط يكمن في امتلاك إسرائيل للسلاح النووي وامتلاك وسائل إيصال هذا السلاح إلى مناطق بعيدة جدا عن المنطقة إضافة إلى امتلاكها أسلحة كيميائية وبيولوجية، وأن البعض ممن يكابرون على هذا الواقع الجلي للعيان يحلو لهم فتح جبهات وهمية للجدل البيزنطي العقيم ذي الدوافع المشبوهة غير النزيهة وغير الموضوعية. إنه لمن السخرية أن تنبري ممثلة إسرائيل للتحريض بادعاءات كاذبة ورمي الآخرين بالحجارة في حين أن جدران بيتها من ورق شفاف، وذلك في الوقت الذي ما زالت فيه إسرائيل ترفض الامتثال لترسانة القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها الرئيسية على مدى عقود التي تعد بالمئات.

كم يؤسفنا الاستماع إلى ما يؤكد التحالف غير المعلن مع إسرائيل من خلال ما ورد في بيان ممثلي الاتحاد الأوروبي. إن التشكيك بموقف بلدي من مسألة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يأتي في غير محله وهو غير موفق على الإطلاق واستفزازي وخارج سياق الوقائع ويحمي التنصل الإسرائيلي من مسألة الانتشار النووي في الشرق الأوسط. إن ممثلي الاتحاد الأوروبي ليسوا في وضع يسمح لهم بإلقاء النصائح أو توجيه النقد لغيرهم. وأجدني مضطرا لأن أذكرهم بأن العديد والعديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي في حالة عدم امتثال لأحكام معاهدة عدم الانتشار، لوجود أسلحة نووية على أراضيها إضافة إلى تعاونها المباشر وغير المباشر، العلني وغير العلني مع إسرائيل من خلال تزويدها بالتكنولوجيا والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية والعتاد الذي يساعد في انتشار هذه الأسلحة.

لقد سبقت سورية الكثير من دول الاتحاد الأوروبي في الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، وفي الامتثال لأحكامها وهي ملتزمة بأحكام معاهدة عدم الانتشار واتفاقية الضمانات الشاملة المبرمة مع الوكالة وهي تستقبل مفتشي الوكالة بشكل دوري وتشير جميع تقارير الوكالة إلى التزام سورية الكامل بهذا الاتفاق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم ممارسة لحق الرد. وأذكّرها بأن البيان الأول في إطار ممارسة حق الرد تقتصر مدته على عشر دقائق، وأن البيان الثاني تقتصر مدته على خمس دقائق.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إنني واثق من أنه سيكون مفاجأة للجميع كوني أود أن أشكر ممثلة النظام الأوكراني الحالي على البيان الذي أدلت به تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/71/L.17، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

اليوم، رأينا مرة أخرى الوجه الحقيقي للنظام الحالي في كييف، مع من جاء إلى السلطة في شباط/فبراير ٢٠١٤ نتيجة الانقلاب المسلح غير الدستوري، الذي كان إلى حد كبير من إعداد الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودعمهما الكامل. وكثيراً ما نسمع رأيا مختلفاً تماماً من الدعاية التي يطلقها زملاؤنا الغربيون لاعتناق ما يسمى بالقيم الديمقراطية. ومع ذلك، يمكننا جميعاً أن نرى النزعة القومية المتطرفة لنظام كييف، الذي يقيم التماثيل لمجرمي الحرب العالمية الثانية العسكريين بصفتهم أبطالاً.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تعاطفي مع إخواننا الأوكرانيين ومواساتي لهم، الذين تربطنا بهم علاقة غنية جداً منذ قرون. وأساساً، نحن كنا وما زلنا وسوف نبقى أسرة واحدة. ومن اللافت جداً للنظر أن دعم الشعب الأوكراني للنظام القومي المتطرف في كييف، حتى استناداً للتقييمات الغربية، أمر يكاد يكون منعدم الوجود. وهذا أمر واضح. ولا يوجد شخص عادي لديه منطق سليم وهو يدعم قيم دولة ديمقراطية يمكنه أن يدعم القوميين المتطرفين في كييف الذين يرفعون إلى مرتبة الأبطال عسكريين مجرمين من الحرب العالمية الثانية أدانتهم محكمة نورمبرغ.

ولن ننسى أبداً الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية التي أودت بحياة أكثر من ٦٠ مليون نسمة من الاتحاد

السوفياتي والصين. ومن المثير للاهتمام أن المجتمع الدولي الديمقراطي يحيي حالياً الذكرى الخامسة والسبعين لمحكمة نورمبرغ ويستذكر الأحكام المبرمة الصادرة بحق المجرمين من ألمانيا النازية، بمن فيهم أولئك الذين تقيم لهم السلطات الحالية في كييف التماثيل.

وفي ما يتعلق بأمن المعلومات، أنصح جميع العواصم الغربية التي تعتبر نفسها من مناصري القيم الديمقراطية بفتح أعينها، والتخلي عن فقدان الذاكرة، وتقييم ما يحدث فعلا في أوكرانيا بدقة. فنتيجة للانقلاب الذي حدث بدعم غربي، وصلت إلى السلطة في كييف القوى الأكثر إثارة للريبة والداعمة للفاشية والقومية المتطرفة في حرب أهلية دموية. أمّا المعارضين، فقد تم تدميرهم وقتلهم على يد سلطات كييف. دعونا نفكر في ذلك، أيها الزملاء الأعزاء. إن مجموع السكان في جنوب شرق أوكرانيا، الذين يبلغ عددهم ٥ ملايين نسمة، أُعلنوا إرهابيين وهم موضع هجوم من جانب سلطات كييف. فهي نشرت قوات نظامية ضد المدنيين، واستخدمت المدفعية الثقيلة، والقنابل العنقودية، والقنابل الحارقة، وإطلاق النار الكثيف، والضربات الجوية؛ وركزت على تدمير المرافق المدنية في دونباس، بما في ذلك المستشفيات، والمدارس، ودور المسنين، ورياض الأطفال.

واليوم، في قلب أوروبا وفي القرن الحادي والعشرين، تجري إبادة جماعية رهيبة ضد سكان جنوب شرق أوكرانيا. واستناداً لبيانات مختلفة، بما فيها تلك الواردة من مصادر غربية، قُتل ما بين ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ١٠ مدني تقريبا في جنوب شرق أوكرانيا على يد سلطات كييف. فما هو هذا العدوان الروسي الذي يواصل النظام الأوكراني القومي المتطرف ومن يرعاه في واشنطن العاصمة الحديث عنه؟ يمكن لأي شخص يتمتع بالمنطق السليم أن يعلم لماذا حمل سكان جنوب شرق أوكرانيا السلاح عندما غزا منازلهم القوميون المتطرفون الذين أرسلتهم سلطات كييف. لقد هوجم المسنون والأطفال. واغتُصبت النساء. وبطبيعة الحال حمل أولئك الأشخاص السلاح لحماية أنفسهم. ويجب ألاّ ننسى أن شعب دونباس قادر على حماية نفسه لأنه هو الشعب الشجاع ذاته، وأولاده وأحفاده، الذين وقفوا في وجه القوى المؤيدة للفاشية التي دخلت إلى أوكرانيا بعد اعتداءات هتلر في عام ١٩٤١.

وبخصوص أمن المعلومات، أود أن أوجه سؤالاً إلى اللجنة. هل رأى الأعضاء خلال السنوات الثلاث الماضية في ما يسمى بوسائط الإعلام الغربية الحرة والديمقراطية شيئاً يماثل المعلومات التي قدمتها؟ أغلب الظن أنهم سوف يجدون الإجابة بأنفسهم وتتمثل في أنه من الصعب جدا العثور على هذه المعلومات في وسائط الإعلام الغربية. علاوة على ذلك، وبفضل جهود قادة ألمانيا وفرنسا وروسيا، توقفت في شباط/فبراير ٢٠١٥ الأعمال العدائية التي كانت تجري على نطاق واسع في دونباس. وتم وضع ترتيبات مينسك لتسوية الأزمة داخل الحكومة في أوكرانيا.

ومن الأهمية بمكان أن نعلم أنّ رئيس أوكرانيا الحالي، بيترو بوروشينكو، الذي جاء إلى السلطة عن طريق الانقلاب، قد وقّع على ترتيبات مينسك. وأود مرة أخرى أن أسترعي الانتباه إلى الحقائق في سياق أمن المعلومات.

وبوسع الجميع الاسترشاد باتفاقات مينسك، وأحرص دائما على الاحتفاظ بنسخة منها، بل أحفظ نصوصها تماما. ويتمثل الجزء الرئيسي في المطالبة بوقف نظام كييف أعماله العدائية في الجزء الجنوبي الشرقي من البلد، ومنح العفو وتبادل الأسرى بصورة تامة وإجراء إصلاحات دستورية، فضلا عن التفاوض وتمكين السكان المقيمين في الجزء الجنوبي الشرقي من البلد من اختيار مستقبلهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي داخل حدود أوكرانيا، وهذا ما أشدد عليه. ولم تفِ سلطات كييف بأي من تلك المتطلبات. وإني لعلى يقين من أن ممثل نظام كييف في اللجنة الأولى قد تلقى تعليمات بالإدلاء بنقيض هذا مباشرة ومع ذلك، يمكن لأي شخص أن يرى بسهولة أن ذلك هو كذب.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لممارسة حقي في الرد على الكثير مما قال به زميلي من الاتحاد الروسي.

أولا، علينا ألا ننسى أن روسيا لا تزال تنتهك سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية. وأعتقد أن هذه نقطة هامة جدا ينبغي عدم التخلي عنها هنا. وأعتقد أن من السخف ما قال به ممثل الاتحاد الروسي فيما يتعلق بتولي النازيين والفاشيين شؤون إدارة الحكومة الأوكرانية. وأنا واثق من أن زميلي من الاتحاد الروسي يعلم أن هناك انتخابات برلمانية قد جرت في أوكرانيا، وأن الأطراف التي تواصل روسيا إطلاق تسمية الفاشيين عليهم قد حصلوا على أقل بكثير من نسبة الـ ٥ في المائة اللازم الحصول عليها لدخول البرلمان. وأقل ما يقال عن إطلاق الاتهامات جزافا هكذا بحق الحكومة الأوكرانية أنه من غير العدل، بل من السخف صراحة.

ولست أدري ما الذي يمكن قوله عن التهم الموجهة هذه، ولكنني أعتقد أن من الأهمية بمكان أن يواصل المجتمع الدولي ممارسة الضغط على الاتحاد الروسي حتى يفي بالتزاماته بموجب اتفاقات مينسك وإعادة شبه جزيرة القرم إلى أوكرانيا.

السيدة بيلا (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية): الآن بدا واضحا لجميع الممثلين الحاضرين ما أصبح عليه خواء الدعاية الروسية وكثرة طنينها. ويستمر تنظيم تلك الحملة الدعائية على خلفية الجرائم التي يرتكبها نظام بوتين بحق أوكرانيا. وقد أبلغت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن تلك الجرائم بشكل منتظم من خلال بعثة الرصد الخاصة التابعة لها في بلدي.

لقد أهدر ممثل الاتحاد الروسي ١٠ دقائق من وقت اللجنة الأولى بأكاذيبه، فالجميع يدرك أن تلك محض أكاذيب. ويؤسفني أن وقت الجميع قد أُهدر بسبب اضطرارنا للإصغاء إلى الدعاية الروسية المعتادة. وبوسع الأعضاء الآن أن يتصوروا شعور الأشخاص الذين يستمعون إلى مثل هذه الأقوال الغريبة كل يوم عبر مختلف وسائط الإعلام، مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية، من بين وسائل أخرى. وربما ستنظر اللجنة الأولى في أمر هذه الدعاية التي تدفع بها تلك الدولة الإجرامية الخطيرة خلال الدورة القادمة حين نصوت على مشروع قرار بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد استمعت إلى التعليقات الشيقة التي أدلى بها زميلي الأمريكي. وأود أن ألفت انتباه اللجنة مرة أخرى إلى ما قاله. فقد ذكر أن روسيا ليست ملتزمة باتفاقات مينسك، وأود أن أطلب من الجميع الاسترشاد بنص تلك الاتفاقات. إذ لا يشير النص إلى التزامات يجب على روسيا الوفاء بها. ووقّع على تلك الوثيقة رئيسا فرنسا وألمانيا والرئيس الحالي لأوكرانيا. وليس في ذلك النص ما يوجب على روسيا الالتزام به أصلا. ومرة أخرى، ولغايات كفالة أمن المعلومات أو الدعاية الروسية، إذا أردتم، يمكن للأعضاء فتح الوثيقة ويروا بأنفسهم.

وتتمثل نقطتي الثانية في أن الكثير قد قيل عن أن روسيا ما تزال تنتهك سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية. والحقيقة هي أن السيادة الأوكرانية قد أُنتهكت بانقلاب عسكري غير دستوري تدعمه الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان الاتحاد الأوروبي، وأن ذلك البلد لم يعد له وجود أساسا. ومن حق شعب القرم إجراء استفتاء قرروا بموجبه العيش المستقل والمنفصل عن أوكرانيا، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وأُجري استفتاء بالفعل في جميع أنحاء القرم، وصوّت نحو ٩٧ في المائة من السكان المقيمين في شبه جزيرة القرم، في حين صوّت ٩٥ في المائة منهم مؤيدين للانفصال عن أوكرانيا. ولم تُطلق ولا رصاصة واحدة، ولم يقتل أحد، وهذا مثال حقيقي على الديمقراطية. وبهذه المناسبة، فقد تلقينا جميعا دروسا من جانب شركائنا الغربيين في ذلك المجال. فما الذي يقوله هؤلاء الآن؟ إنهم يقولون إنهم يؤيدون نظام كييف الذي يشن الحرب على شعبه.

وماذا بشأن الزعم بأن روسيا تتصرف بصورة عدائية؟.

وأود أن أنصح جميع أعضاء اللجنة أن يمعنوا النظر في الوثائق التي تمخض عنها اجتماع عقده مؤخرا منتدى فالداي للمناقشات الدولية ن الذي حضره علماء السياسة من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا. وطرحوا مباشرة وعلى مدى أربع ساعات أسئلة الهامة على رئيس الاتحاد الروسي. ولم يكن أي منها شبيه بما طرحه ما يسمى بزميلي من أوكرانيا أو ممثل الولايات المتحدة. وأود أن أطلب من الجميع ألا ننسى السبب من وراء اجتماعنا هنا. فهدفنا الجماعي يتمثل في تيسير البحث عن حلول للمشاكل المتعلقة بالأمن على الصعيد الدولي. فلنقم بذلك.

لا تخضع الجرائم لقانون التقادم الجرائم العسكرية، بما فيها تلك التي يرتكبها النظام الحالي في كييف؛ وينبغي لنا جميعا ج الاستعداد لمحاكمة نورمبرغ جديدة للذين حاولوا إحياء الجرائم الشنيعة لألمانيا النازية والذين شاركوا في ارتكابها. وبهذه المناسبة، فإن القوميين الأوكرانيين هم المسؤولون عن وفاة ٢٠٠ ٠٠٠ من المدنيين البولنديين في ما يعرق بمذبحة فولينيا. وهم يجري تمجيدهم الآن في كييف.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.